

يكون الحالة التامة للروية متحققه ضرورة فلو انكر معها عدم الروية لزم إمكان تحقق
المعلول من الحالة التامة بحيث يظهر ان منشأ غلط الاشياء عدم تحقق
بين ما نحن فيه من الحال العكسي والحال العادي وان الناصب المتكامل
عادت باعادة كمالهما فان التحات العادي فحتمية من الروية وكسباها
وشرائطها المتحققه بان عدم القادر ليجتمع اجزاء علة التامة ايضا
ويوجد بها ما معلولا اخر مثلا كما قيل في انقلاب البحر ذمبا ونحوه لا ان يوجد
ذلك المعلول من الروية بعينه بدون علة التامة وانما فيه للمعلول والمعالمة
الطبيعية بين الحوادث فهو مستطع اضراولي بالتشبه واخر فاقدها كما ذكره
الناصر في حاشيته صرح به ان انه ان ارد من تجرد ان يكون كضرتها
بجانب شأه فتم لم يزلها بالحكم الذي في هذا غير انه يجب الاشارة
وليس يظهر فيه شأه املا ولا مستطع فيه فتعانا ان اراد به الميقن
باقتفاء ما عدمه انما العقل من تحته فهو متحقق اعود الى العوج ان فعل
تحقق العلم العادي بانفصالها ولا ينافي فيه الامكان الذي انتهى في وجوده ان المراد
بالجوان هو الحكم بالمكان عدم تحقق الروية عند شرطها الغير هو ليقض ضرورة
حكم العقل بانها واقع عند شرطها فلا يمكن ان يتحقق مع الحكم بوجوده
الروية عند شرطها وقد قلت خلافه جمع والتحقيق ان شرطه ليس هو
على مقدرة انتفاء فيها الفرقان وهي ان المعلول عند تحققه جميع ما يقع
عليه بحسب الحالة بل يجب تحققه ام لا من قبله بالاستناد الى احوال العلم
وهو الاشارة فالواي غير واجب الاشارة عادة جارئة بالمجاورة عند تحقق
ما يتوقف عليه ومنه قال باستناد البعض الاشغال الى غير وقت وهو الاية
والمتحدة والحاكمه فالواي وجوب وهو الموافق للعقل واليد مهه حاكمه كالاشارة
قال المصنف رجع المدرجية **البحث الرابع في امتناع الازدواج** مع تقدم
الشرائط للاشارة فاعلموا جميع العقلاء في ذلك وجودوا الادراك مع تقدم
جميع الشرط يجوزوا في الامر اذ كان في المشرق ان شأه ويصير لغة الصغيرة
السوداء على صححة سوداء في طرف الغرب من الليل للظلم وبهها يجب جميع
اجبال والحيطان والسميع الاطروشن وهو في طرف المشرق ان صوت جميع
وهو في طرف الغرب والسميع الاطروشن وهو في طرف المشرق ان صوت جميع
السفينة من الاعتقاد وما يجب عالمه كقولهم من شأه اعلم الا انهم قد
وارشاد كونها وشارتا واترتهما بالديمية ارتفاع الموضع وحصول الشرط وحسن
سماع الاموات الهائلة القريبة ويجوز ان شأه الامر الاشارة الاحكام
واختفاما في الظلم الشدية وبهها غاية البعد وكذا في السماع نيل بلع من السطو

11
في انكاس الحواس الى هذه العلية ووصول الى هذه النهاية مع ان جميع العقلاء
حاكموا على السطو حيث يجوزوا انقلاب الاولين المشرق في انكاس من اجل
ضروب اشياء ففصلوا في عقولهم في العلوم العلية وهو انه يجوزوا حصول مثل
به والاخص من كتحققه ولا يشأه به وان فهم في السفسطس اوليك السفسطس
العالم المصلح المتكامل بل يجوزوا ان نقل مثل هؤلاء القوم بتجاربهم واسطة سيدة
بين المدققه ويكون محذورا ويرجع اليه ويقول من تمام الفان هو ذلك السفسطس
بعد تحقق ذلك وتحصيله فقد تضمن المقلد من انتم واه واولا في نفوسه بالدين
مثال الاقدام وقال بعض الفضلاء ونعم ما قال كل ما نقل حرب الامور فان الاشك
في ادراك السفسطس انما اذا اقبل فيها منة حتى يفصل اعضاءه وحال ان يكون
البل البضاد على كثرته وصحة هو اسم يجوز عليه حيث عظم ويقابلون واليها
فهم الكليات وترتفع الروح وشدة الاصوات والاشارة بذلك اقل منهم واليها
وحال ان يرفع اهل الارض باجمعهم بصاروا الى السأه والاشارة هو وادناه وحال
ان يكون لاشان واجمع منها على علمه ان عليه ارضا واحدا الفدر من الاشارة
وكل واحد منها مثل الراس الفدر منها به وسها وحال ان يخبر واحد على عودية
الذات مرة بحضرة الفدر كل واحد منهم جميعا باليقول بان لاشان انتم
ويكون فاعلم بالذات لم يسمي الحاضر وان صوت الفدر مع تكراره الصفة بجمع
كل واحد منهم جميعا باليقول بان لاشان انتم كل من علمتها ما علمتها فخرنا
من منازلة الفدر منها به تبالاس هو الفدر منها به تبالاس في علم المنطق والهندسة
والذات الفدر منها به تبالاس هو الفدر منها به تبالاس في علم المنطق والهندسة
تفيض العين الفدر منها به تبالاس هو الفدر منها به تبالاس في علم المنطق والهندسة
وهو في نفوسهم مملوون بالوجود الصحيح الذي يولد في الحال انما يكون في الاورين
ولم يترتب الفدر منها به تبالاس هو الفدر منها به تبالاس في علم المنطق والهندسة
السفسطس الى العلق وكذا هو كل التلقين في هذه القضايا الجارية فكيف
بالفصل في الترسجوز بالاشارة في الفدر منها به تبالاس هو الفدر منها به تبالاس
الاشارة به جوارب راسهم وافضل منها هو في الفدر منها به تبالاس هو الفدر منها به تبالاس
قال يجوزوا ان يتحقق الفدر منها به تبالاس هو الفدر منها به تبالاس هو الفدر منها به تبالاس
الكتاب بالاطراة واللون الدر منها به تبالاس هو الفدر منها به تبالاس هو الفدر منها به تبالاس
وقال ان في اليبس بموضع السطو لان السطو من ان السطو الذي في ناحية المطراة
ولكن الا ان السطو البعدي السطو من حال شدة حرارته ولا يشأه كالمطراة
فان السطو يكون ذلك فليس يكون اذ ذكره انتهى **قال الناصب** حصة
الفان قول حاصل جميع ما ذكره في هذا الفصل بعد وضع العقيدة ان الاشارة

Copyright of University